

Distr.: General  
24 January 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

## الوثائق الرسمية

## اللجنة الثانية

## محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٣٠

الرئيس: السيدة إنتلمان ..... (إستونيا)

## المحتويات

- البند ٤٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند ٥١ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية (تابع)
- البند ٥٣ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة (تابع)
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (تابع)
- البند ٥٩ من جدول الأعمال: التدريب والبحث (تابع)
- (ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing, Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٠.

البند ٤٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/C.2/61/L.46)

مشروع قرار بشأن إعلان سنوات دولية

١ - السيد بياليك (استراليا): تكلم أيضا باسم فنلندا وكندا فعرض مشروع القرار A/C.2/61/L.46. وقال إنه يتناول مسألة هامة نشأت خلال المفاوضات التي أجريت بشأن مشروع القرار المتعلق بالسنة الدولية للألياف الطبيعية (A/C.2/61/L.2) إلا أنه تقرر تناوله في قرار مستقل مواز.

البند ٥١ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية (تابع)  
(L.41 و A/C.2/61/L.3)

مشروع قرارين بشأن النظام المالي الدولي والتنمية

٢ - الرئيسة: عرضت مشروع القرار A/C.2/51/L.41، المقدم من السيدة غوميز (البرتغال)، مقرررة اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/61/L.3. وقالت إن مشروع القرار لا يترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣ - السيدة غوميز (البرتغال)، المقررة: أعربت عن تقديرها للميسر لما بذله من جهود من أجل التوصل إلى توافق آراء.

٤ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/61/L.41.

٥ - وسُحب مشروع القرار A/C.2/61/L.3.

البند ٥٣ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج

مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

ونتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية

المستدامة (تابع) (A/C.2/61/L.23/Rev.1)

مشروع قرار بشأن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

٦ - الرئيسة: عرضت مشروع القرار A/C.2/61/L.23/Rev.1، المقدم من جنوب أفريقيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - السيدة زيا (جنوب أفريقيا): قالت إنه ينبغي حذف لفظة "للمناخين" الواردة بعد عبارة "مؤتمر استكهولم" بالفقرة الخامسة من الديباجة. كما أعلنت أن أسبانيا وفرنسا وقبرص واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأخيرا، أبلغت اللجنة أنه قد اكتُشفت أخطاء في النصين الإسباني والعربي لمشروع القرار. وأضافت أنها تحتفظ بحقها في توجيه عناية الأمانة العامة إلى هذه الأخطاء.

٨ - الرئيسة: أبلغت اللجنة بأنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/61/L.23/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

٩ - السيد مالي (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت فقال إن وفد بلده يود أن يعرب عن تعازيه لشعب لبنان للخسارة المفجعة التي مني بها بوفاة السيد بيير الجميل وزير الصناعة. وقال إن الولايات المتحدة تؤيد رغبة الشعب اللبناني في أن يعيش في سلام. غير أنها لا يمكنها تأييد مشروع القرار، لأنه يستخدم صيغة من جانب واحد وغير متوازنة ويفرض طلبات على طرف واحد في الصراع بينما لا يعترف بدور المسؤولين عن بدء الأعمال القتالية في لبنان في صيف عام ٢٠٠٦. وأضاف أن حزب

أرواح مواطنيها وحمايتيها والقضاء على الخطر المحدق. وأضاف أنه في مواجهة ٤ ٠٠٠ صاروخ من طراز كاتيوشا إهالت على المدن والمواطنين الإسرائيليين فقد كان من واجب إسرائيل الأدبي الدفاع عن شعبها. وإن التزام أي حكومة مسؤولة هو في المقام الأول تجاه مواطنيها. ولا يمكن قول الشيء ذاته بالنسبة لحكومة لبنان التي تجاهلت شعبها وأرضها وسمحت للإرهابيين باختطافهما.

١٤ - وأردف قائلاً إنه ليس معنى هذا أنه ليس هناك ما يدعو للقلق بشأن الصحة البيئية والحياة البيئية على سواحل لبنان. إذ تقوم الوكالات المختصة - بما في ذلك هيئات تابعة للأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة - بتقييم ومعالجة الحالة على أرض الواقع، بطرق تنجز أكثر بكثير مما ينجزه مشروع القرار. وفضلاً عن ذلك، فإنه إذا كان مقدمو مشروع القرار جادين في رغبتهم في تناول الآثار التي تقع على التنمية بسبب القتال لذكروا احتراق أكثر من نصف مليون شجرة و ٥٢ ٠٠٠ دونم من الغابات بالكامل في إسرائيل نتيجة للحرائق التي تسببت فيها صواريخ حزب الله؛ وتدمير الـ ٢٥ مبنى من المباني الإسرائيلية المنشأة بالأسمنت والاسبستوس؛ وتلويث مساحة قدرها ٢٠ ٠٠٠ متر مربع؛ أو لذكروا الإصابة المباشرة بأحد صواريخ كاتيوشا لمصنع لتكثيف الحمأة في ترفات. إن عدم الإشارة إلى هذه الكوارث البيئية التي وقعت في إسرائيل يثبت أن مشروع القرار هو من قبيل التجريم السياسي.

١٥ - واستطرد قائلاً إن إسرائيل تحت الدول الأعضاء التي تؤمن بتناول تحديات ومسؤوليات اللجنة بحق أن تنأى بنفسها عما يُعد عملاً آخر من أعمال الخوض المتحيز في السياسة. فهذه ليست الطريقة التي يمكن بها التناول المسؤول للمسائل التي تتطلب اهتماماً حقيقياً.

الله الذي أوجع نار الصراع بإغارته على إسرائيل في ١٢ تموز/يوليه. وهذه الحقيقة لم يُعترف بها في مشروع القرار.

١٠ - واستطرد قائلاً إن الولايات المتحدة تأسف لتلوث شواطئ لبنان نتيجة لتدمير صهاريج النفط في المنطقة المحاورة مباشرة لمحطة الجيئة لتوليد الكهرباء. غير أن اللجنة لديها مسؤوليات هامة وينبغي عدم استخدامها لتعزيز آراء أحادية الجانب وغير متوازنة. وعلى وجه الخصوص، ليس من اللائق أن تتخذ اللجنة موقفاً بشأن مسؤوليات إسرائيل عن تعويض لبنان عن أضرار نجمت خلال الصراع المسلح.

١١ - السيد فلوس (إسرائيل): قال إن مشروع القرار محاولة فجة لتسييس مسألة ذات أهمية بيئية وتصوير إسرائيل مرة أخرى بأنها المعتدي الغاشم. وأضاف أن مشروع القرار يلحق بقائمة القرارات الأحادية الجانب التي تتدفق من الجمعية العامة كل سنة. ويجب على اللجنة ألا تسمح للتسييس بأن يتسلل إلى عملها، إذ أنه يصرف الاهتمام عن القضايا الهامة ذات الصلة.

١٢ - وأضاف قائلاً إن مشروع القرار يغفل أحد التفاصيل البالغة الأهمية المتصلة بسياق الأحداث الموصوفة. فهو لم يذكر السبب الكامل للصراع - وهو أنه في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عبر إرهابيو حزب الله حدوداً معترفاً بها دولياً فدخلوا إسرائيل واختطفوا وقتلوا جنوداً إسرائيليين. ولو كانت حكومة لبنان قد مارست سيادتها وأوفت بالشروط المطلوبة منها في قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، لما وقع القتال. ولكن حكومة لبنان أهملت في أداء واجبها وسمحت بصورة غير مسؤولة بنمو "دولة داخل الدولة" والآن يدفع الثمن شعباً لبنان وإسرائيل وأراضيها.

١٣ - واسترسل قائلاً إنه رداً على هجوم حزب الله، فعلت إسرائيل ما كان سيفعله أي بلد آخر: وهو الدفاع عن

١٦ - وأجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/61/L.23/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيتنغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الداغستان، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا،

لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

استراليا، إسرائيل، بالاو، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

السلفادور.

١٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/61/L.23/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت\*

١٨ - السيد بومن (كندا): تكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت فقال إن وفد بلده يساوره القلق بسبب الآثار الخطيرة الناشئة عن البقعة النفطية التي تغطي الساحل اللبناني وتتجاوزته. غير أنه قرر التصويت ضد مشروع القرار لأن الجمعية العامة ليست المحفل المناسب لتناول المسائل المتعلقة بالمسؤولية القانونية أو التعويض عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي.

١٩ - السيدة زيا (جنوب أفريقيا): أدلت ببيان عام باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إنه عقب مفاوضات أجريت مع الاتحاد الأوروبي، وافقت مجموعة الـ ٧٧ على حذف عبارة "وفقا للقانون الدولي" من الفقرة ٣ من مشروع

\* أبلغ وفد بيلاروس اللجنة فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

التوصل إليه خلال المشاورات غير الرسمية. وأعرب عن تقديره للمُيسر وللوفود التي شاركت في المفاوضات.

٢٥ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/61/L.45.

٢٦ - وسُحب مشروع القرار A/C.2/61/L.26.

**البند ٥٩ من جدول الأعمال: التدريب والبحث (تابع)**

**(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث**

(تابع) (A/C.2/61/L.38\*)

مشروع مقرر بشأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٢٧ - **الرئيسة:** عرضت مشروع المقرر A/C.2/61/L.38\*

المقدم من السيدة زيا (جنوب أفريقيا) باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقالت إن مشروع المقرر لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٨ - **السيد أتيانتو** (إندونيسيا): أعرب عن تقديره

للمُيسر وللوفود المشاركة لما بذلوه من جهود للتوصل إلى حل توفيقى بشأن النص. وأعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

٢٩ - واعتمد مشروع المقرر A/C.2/61/L.38\*.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٠.

القرار الأصلي، ولو أنها كانت تفضل الإبقاء على إشارة محددة إلى القانون الدولي“.

٢٠ - **السيد صالح** (لبنان): قال إن تدمير سلاح الطيران الإسرائيلي لصهاريج تخزين النفط قد ألحق بالبيئة اللبنانية والاقتصاد اللبناني أضراراً جسيمة بعضها لا يمكن إصلاحه.

٢١ - واستطرد قائلاً إن تدمير صهاريج النفط القريبة من محطة الجيئة لتوليد الكهرباء هو عمل متعمد ارتكب بعلم تام بالآثار الضارة التي تقع على البيئة. وإن على المجتمع الدولي التزام بتذكير إسرائيل بأن البيئة ليست هدفاً مشروعاً وأنه لا يمكن التسامح مع هذه الأعمال. ونظراً لأن القانون الدولي والقانون الدولي العرفي يحظران تلويث البيئة، فإن إسرائيل ملزمة قانوناً بالامتناع عن الأعمال التي يمكن أن تسبب ضرراً بيئياً.

٢٢ - **السيد سواريس سالفيا** (الأرجنتين): قال إن الوفود الناطقة بالإسبانية تجري مشاورات بشأن كيفية التعبير عن العنوان بالإسبانية تعبيراً دقيقاً.

**(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث**

(تابع) (A/C.2/61/L.26 و L.45)

مشروعاً قرارين بشأن التعاون الدولي للتخفيف من أثار ظاهرة النينو

٢٣ - **الرئيسة:** عرضت مشروع القرار A/C.2/61/L.45، المقدم من السيد فونسيكا (البرازيل)، نائب رئيسة اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/61/L.26. وقالت إن مشروع القرار لا يترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٤ - **السيد فونسيكا** (البرازيل)، نائب الرئيسة: قال إن مشروع القرار يعكس على النحو الواجب الاتفاق الذي تم